

محاضرات مادة (المنظمات الدولية) للمرحلة الرابعة

أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب

التكيف القانوني للمنظمة الدولية

يقصد بالتكيف القانوني هنا الوصف القانوني للمنظمة الدولية، أي هل تعد المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام أم لا؟ والكلام عن الشخصية القانونية يحدد إمكانية إيجاد حقوق للمنظمة الدولية وتحملها الالتزامات. فإذا كان الفقه قد استقر على أن الدول لها شخصية قانونية دولية، فإن هناك تباين في وجهات النظر بشأن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، وانقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:-

١ - الاتجاه التقليدي: ويرى أن شخص القانون الدولي العام الوحيد هو الدول، ومن أصحاب هذا الرأي الفقيه الفرنسي (فوشي)، الذي عرّف القانون الدولي العام بأنه : "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". ومن ثم فإن المنظمة الدولية وفقا لهذا المذهب ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي. وهذا الرأي فيه نوع من التطرف في ظل اتساع نطاق القانون الدولي وقيام المنظمات الدولية وازدياد أهميتها.

٢ - الاتجاه الموضوعي: وذهب باتجاه متطرف آخر، إذ يرى أصحاب هذا المذهب، أن الفرد الإنسان هو شخص القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لذلك انكر على المنظمات وحتى الدول صفة الشخص القانوني من منطلق أن الشخصية المعنوية هي مجرد افتراض لا وجود له هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن القانون الذي يتضمن الحقوق والالتزامات يتوجه إلى من يدرك هذه الحقوق والالتزامات الأمر الذي ينطبق فقط على الشخص الطبيعي الذي يملك العقل والادراك. ووفق هذا الرأي أيضا لا تعد المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي. ويلاحظ على هذا المذهب التطرف وعدم الدقة أيضا، وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يمارس الحقوق والالتزامات التي يقررها القانون الدولي بصورة مباشرة وإنما عن طريق دولته. ومن جهة أخرى فإن إنكار الشخصية المعنوية فيه الكثير من المبالغة لأن مثل هذه الشخصية قد تأكّدت وأنها تؤدي وظائف وتفسر ظواهر قانونية.

٣ - الاتجاه الثالث: وهو المذهب الذي يوسع من أشخاص القانون الدولي ليشمل الدولة والمنظمات الدولية وحتى الأفراد، ونعتقد أن هذا هو الاتجاه الأصلح والأقرب للتطور القانوني واتساع نطاقه.

والجدير بالذكر هنا أن أول من نادى بضرورة الاعتراف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية هو الكاتب "بروسبيرو فيدوزي" عام ١٨٩٧ عندما قال بتمتع الاتحادات الإدارية الدولية بهذه الصفة. وكان رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الذي أصدرته عام ١٩٤٩ في مسألة قتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة قد أكد وبشكل قاطع تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية. ويبدو أن هذا الرأي كان هو الأساس الذي تم الاستناد إليه لاعطاء المنظمات الدولية جميعها الشخصية القانونية الدولية، وأيضا هو الرأي الغالب في الفقه الدولي.

نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

ان الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذه الشخصية مطلقة مثل ما تتمتع به الدول، بل هي شخصية من طبيعة خاصة محددة بإطار قدرتها على أداء المهام الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها، ذلك لأن الشخصية القانونية المقررة لها هي التي تمكنها من ذلك. ومن ثم فلا مجال لزيادتها عن القدر الملائم لأداء تلك الوظائف ، وعليه فهي أدنى شخصية قانونية ووظيفية، وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية، إذ ميّزت بين الشخصية القانونية الدولية لكل من المنظمة الدولية والدولة ، وأكّدت أن الاعتراف للمنظمة الدولية بهذه الشخصية لا يعني اطلاقا اعتبارها بمثابة الدولة فيما لها من حقوق والتزامات، وإنما يشير إلى إمكانية اكتسابها الحقوق وتحمّلها الالتزامات وبالقدر اللازم لممارسة وظائفها وعلى النحو الذي استهدفته الدول من إنشائها.

النتائج المترتبة على تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية

بما أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، كما تقدم ذكره ، فإنها تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمّل المسؤولية وفي إطار الميثاق المنشأ لتلك المنظمة ، وتتمثل حقوق المنظمة الدولية ومسؤوليتها على النحو الآتي:-

أولاً: حقوق المنظمة الدولية:

على الرغم من تسلينا بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية الوظيفية ، فإن ذلك لا يعني أن لهذه المنظمة الحقوق جميعها التي يحظى بها أشخاص القانون الدولي ، فالمنظمة الدولية تمارس حقوقها في مجالين أساسيين هما:-

١ - مجال العلاقات وفقا لقواعد القانون الدولي:

أ - حق عقد الاتفاقيات والمعاهدات والقيام بالتصيرفات وفقا لقواعد القانون الدولي وبالحدود التي تخدم الأهداف التي يحددها ميثاقها، سواء أكانت مع الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء (دول أو منظمات أخرى) بمقتضى شخصيتها الذاتية. ومن أمثلة ذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة حول اتفاقية وضع أحد الأقاليم تحت وصايتها (م ٧٧)، كذلك ما تبرمه المنظمة عن طريق مجلس الأمن (م ٤٣) لمد المجلس بما يلزم من قوات ومساعدات وتسهيلات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وأيضا اتفاقيات المقر كما حصل عندما قامت الأمم المتحدة من عقد اتفاق مقر مع سويسرا سنة ١٩٤٦ لإنشاء مقرها الأوروبي في جنيف، وهناك أيضا اتفاقيات التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة (م ٦٣).

ب - ممارسة الحماية الدبلوماسية لموظفيها والعاملين بها، أي حق تحريك دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة أو أحد العاملين فيها من الضرر، وهذا هو رأي محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ بقصد مقتل وسيط الأمم المتحدة في فلسطين المحتلة الكونت برنادوت.

ج - حق التقاضي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، وذلك في حدود الاختصاصات الممنوحة لها والتي تمكنها من القيام بمهامها. فلها حق التقاضي أمام محاكم التحكيم والمحاكم الدولية، في حين لا يحق لها أن تكون طرفا مدعيا أو مدعى عليه أمام محكمة العدل الدولية ، وإنما يجوز لها أن تطلب رأيا استشاريا.

٢ - مجال علاقاتها وفقا لميثاقها:

تستمد المنظمة حقوقا أيضا من ميثاقها مباشرة في مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها إذا ما اعترفت تلك الدول لها بذلك أو رغبت بالتعامل معها. وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦ ، إذ نصت على: " تتمتع هيئة الأمم المتحدة بشخصية قانونية، فلها :".أ. حق التعاقد، ب. شراء العقارات والأموال المنقوله وبيعها، ج. التقاضي".

وبناء على ذلك فإن للمنظمة الدولية الحقوق الآتية:

أ. حق التملك: فلها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الدول الأعضاء، وبذلك تستطيع أن تمتلك الأموال الثابتة والمنقوله وأن تتصرف فيها بالبيع والشراء والإيجار والهبة بما لا يتعارض مع ميثاقها، ولها إصدار وبيع النشرات والمطبوعات والأفلام لكل أنشطتها.

بـ. حق التعاقد لتسهيل أمورها اليومية: سواء أكان هذا التعاقد على سلع أو خدمات لأداء وظائفها.

جـ. حق التقاضي: فلها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم الوطنية بشخصيتها الخاصة، سواء أكان في دولة عضوة أم غير عضوة.